

126293 - مصاب بسلس مذي ويضع لاصقا فهل يلزمه تغييره لكل صلاة؟

السؤال

أنا مصاب بسلس المذي وبصراحة وجدت طريقة أراحتني كثيرا من غسل الثياب وتطهيرها وهي أنني - أكرمكم الله - أضع قطعه صغيره من شريط لاصق على راس الذكر وإذا أردت التبول نزعته وعند الانتهاء أضع غيرها و سؤالي هو هل يجب علي أن أنزعها عندما تتلوث بالمذي عند الصلاة لأنه يشق على تغييرها قبل كل صلاة وإذا صليت وكان على الشريط اللاصق مذي هل بطل صلاتي وهذه الطريقة بالفعل أراحتني وخصوصا عندما أذهب إلي الجامعة وخارج المنزل؟

الإجابة المفصلة

من به سلس بول أو مذي يلزمه أمران :

الأول : أن يغسل المحل ثم يتحفظ بقطعة قماش أو منديل يمنع انتشار البول أو المذي .

الثاني : أن يتوضأ بعد دخول وقت الصلاة إن خرج منه شيء .

ولا يلزمه أن يجدد غسل المحل والعصاة لكل صلاة ، إلا إذا فرط في التحفظ .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/206) : " (والمبتلى بسلس البول ، وكثرة

المذي ، فلا ينقطع ، كالمستحاضة ، يتوضأ لكل صلاة ، بعد أن يغسل فرجه) وجملته أن

المستحاضة ، ومن به سلس البول أو المذي ، وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه

حفظ طهارته ، عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث ، وشده والتحرز من خروج

الحدث بما يمكنه " انتهى .

وقال في "شرح منتهى الإرادات" (1/120) : "يلزم كل من دام حدثه من مستحاضة ، ومن به

سلس بول ، أو مذي ، أو ريح ، غسل المحل الملوث بالحدث ، لإزالته عنه ، وتعصبيه : أي

فعل ما يمنع الخارج حسب الإمكان ، من حشو بقطن ، وشده بخرقه طاهرة ... ولا يلزمه

إعادتهما ، أي : الغسل والعصب لكل صلاة إن لم يفترط ، لأن الحدث مع غلبته وقوته لا

يمكن التحرز منه ... ويتوضأ من حدثه دائم لوقت كل صلاة إن خرج شيء " انتهى بتصرف

واختصار.

وبعض الفقهاء لا يرى وجوب العصب وشد الخرقه .

قال الحطاب المالكي رحمه الله : " واستحب في المدونة أن يدرأ ذلك بخرقه . قال سند :

ولا يجب ؛ لأنه يصلي بالخرقة وفيها النجاسة كما يصلي بثوبه . قال سند : هل يستحب

تبديل الخرقه ؟ قال الإبياني : يستحب له ذلك عند الصلاة ويغسلها ، وعلى قول سحنون :

لا يستحب ، وغسل الفرج أهون عليه من ذلك " انتهى من "مواهب الجليل" (1/143) .
وحيث إنك تضع شريطا لاصقا يمنع انتشار المذي ، فهذا تحقُّظ مناسب ، ولا يلزمك تغيير
الشريط لكل صلاة .
والله أعلم .